

قرار من وزيرى الشؤون الاجتماعية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية مؤرخ فى 23 جويلية 2002 يتعلق بتحديد الأنشطة الحرفية وشروط الانتفاع بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ فى 12 مارس 2002.

إن وزيرى الشؤون الاجتماعية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ فى 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة فى القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ فى 22 أبريل 2002 المتعلق بأساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ فى 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة فى القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي وخاصة الفصل 2 منه.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - تضبط الأنشطة الحرفية المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ فى 12 مارس 2002 المشار إليه أعلاه طبقاً للقائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - يشترط للانتفاع بالنظام المنصوص عليه بالقانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ فى 12 مارس 2002 المشار إليه أعلاه أن يكون الحرفي حاملاً لبطاقة مهنية مسلمة من مصالح الديوان الوطني للصناعات التقليدية أو شهادة فى الكفاءة المهنية مسلمة من قبل وزارة التكوين المهني والتشغيل أو من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية. تونس فى 23 جويلية 2002.

وزير الشؤون الاجتماعية

الشاذلي النفاثي

وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي